

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

وإدعى إمام الحرمين أن الصورة المستثناة لا تكون معقولة المعنى وأن ما يعقل معناه لا يستثنى ثم أورد تحمل العاقلة ومسألة المصرة فقال إذا أردنا إجراء علة في تخصيص الغرامة بمختص بسببها ومقتضاها طردناها غير مكثرين بتحمل العاقلة على قطع وتحملهم لا يعترض على ما يمهّد من المعنى ولو ظن ظان أنه ينقدح في تحمل العاقلة معنى تصح على السير مأخوذاً من المعاونة فهذا غير سديد فإن ذلك لا يجري فيما يتفق تلفه من الأموال وهو أعم وجوداً وأغلب وقوعاً من العقل الواقع خطأً أو على شبه العمد ثم الإعانة إنما تجري في الشريعة وإذا كان المعان معسراً وعلى هذا انتظمت أبواب النفقات والكفارات والقاتل خطأً يتحمل عنه وإن كان من أيسر أهل زمانه فليس بمثل هذه التخيلات اعتبار .

وكذلك إذا طردنا طريقة في إيجاب المثل في المثليات التي تنشأ به أجزاءها فيلزمنا عليه من إيجاب رسول الله ﷺ صاعاً من التمر في مقابلة لبن المصرة لم يحتمل بمثل هذا الإلزام ولا تعويل على قول المتكلفين إذ زعموا أن اللبن المحتلب في أيام اختيار الفرارة والبكارة يقع مجهول القدر فرأى الشارع فيما يقع ويكثر إثبات مقدر من جنس درا للنزاع .

فإن هذا لا جريان له أصلاً ويلزم طرد مثله في كل مثلي جهل مقداره وليس لبن المصرة مما يعم ويغلب الابتلاء بالحكم به .

فإن أمثال هذه المعاني البعيدة إنما يثبت بعض الثبوت إذا تقيدت وتأيدت بعموم البلوى على أنها لو كانت أيضاً كانت من المعاني الكلية التي لا تتخلص في مسالك الفرض على السبر ثم تعيين جنس التمر كيف يهتدي إلى تعلية .

وإنما المطلوب فيما فرضناه الكلام في الجنس المعدول إليه لا في المقدار فإن ما ذكرناه من دوام النزاع بعد انقطاعه بذكر مقدار من النقيدين وهما أثمان الأشياء إذا عسر تقدير الثمن انتهى وإمام الحرمين أجل من أن يصادم كلامه بكلمات أمثالنا ولكننا نقول على جهة الاستشكال دون المناظرة مسألة العاقلة معقولة المعنى واتفاق الجاهلية على ذلك قبل ورود الشرع يرشد إلى ذلك لأن التعبد لا تهتدي إليه العقول وإنما يتلقى من الشرع